المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

# تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول مشروع (ضوابط وقواعد ممارسة توظيف السعوديين من خلال نشاطي التوسط في التوظيف أو الإسناد)

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية © ٢٠٢٠

# نُبذة عامة:

## مقدمة

**عادةً تكون هذه المقدمة موحدة لجميع الجهات وتكون مستندة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ.**

### مثال

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، والذي نصّ في البند (خامسًا) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

## معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: (ضوابط وقواعد ممارسة توظيف السعوديين من خلال نشاطي التوسط في التوظيف أو الإسناد)
- الهدف من المشروع: (تنظيم ضوابط إصدار تراخيص ممارسة نشاطي التوسط في التوظيف والإسناد للسعوديين).
- نوع المشروع يتم تحديده من الآتي:

  تعديل قواعد وضوابط إصدار الترخيص
- الجهة المسؤولة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- الجهات المشاركة ( المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية – النيابة العامة – وزارة الاستثمار)
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: القطاع الخاص – الباحثين عن عمل.
- **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:**

  **القطاع الخاص**
- **مدة الاستطلاع:** (١٦ يوم)

# مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

## الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

**تستخدم الجهات الحكومية العديد من الوسائل لاستطلاع مرئيات العموم حول مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، ومن ذلك:**

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- بوابة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- منصة "تفاعل"

## بيان عن المرئيات والملحوظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر: (٥) المنصة استطلاع.
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع (المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية – النيابة العامة – وزارة الاستثمار) من خلال منصة استطلاع وعدد الملاحظات (٤)
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (٨).
- نوع المرئيات الواردة (تشريعية، صياغية، عامة).

**نهاية التقرير يتم إضافة البند التالي:**

**#إخلاء المسؤولية:** تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

# المُخرجات النهائية:

## الإجراءات التي تم اتخاذها

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة وسيتم تحديث المشروع وفقًا لذلك علماً أن المرئيات المرصودة حيال الضوابط لا تتضمن أي ملاحظات جوهرية.

## الصيغة النهائية

- نسخة نهائية من المشروع بعد معالجة المرئيات الواردة (في حال تم إعادة صياغة المشروع) وترفق كملف مستقل مع هذا التقرير.
- جدول بأهم الأحكام التي تم تحديثها في المشروع وفقًا لما ورد من مرئيات وملحوظات.

## ملحق المرئيات

**يتم ذكر كافة الملحوظات والمرئيات الواردة من العموم والجهات الحكومية على كافة أحكام المشروع، مع بيان الإجراء المتخذ حيال كلٍ منها.**

# ملحق المرئيات:

| # | جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع | | | |
|---|---|---|---|---|
| | المادة | المرئيات / الملحوظات | رأي الجهة الطارحة للمشروع | الإجراء المتخذ |
| ١ | - | المرئيات العامة:<br><br>عدم قصر النشاط على السعوديين فقط،<br><br>ولذلك للمبررات التالية:<br><br>- سبب اقتصار هذا النشاط على السعوديين لا يبدو واضحا او منطقيا.<br><br>- زيادة الأنشطة المتاحة للأجانب يسهم في تحسين تنافسية السوق المحلي.<br><br>- شركات التوظيف العالمية متواجدة بكثرة في العديد من الدول المجاورة، وتنتظر الفرصة للتواجد في المملكة.<br><br>- عدد كبير من الجهات الحكومية في المملكة تتعامل مع هذه الشركات ولذلك من الجيد استقطابها للعمل من داخل المملكة خصوصا في ضوء بدء برنامج المقرات الإقليمية الذي يمنع الشركات الأجنبية من التعامل مع الجهات الحكومية ما لم يكن مكتبها الإقليمي في المملكة. | يمكن للمستثمر الأجنبي ممارسة نشاط إسناد السعوديين من خلال شركة الموارد البشرية وفق النسبة المحددة من الوزارة لمشاركة رأس المال الأجنبي، وذلك وفق ما تنص عليه لائحة "قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية" حيث تنص المادة التاسعة على:" يشترط للحصول على ترخيص الشركة توافر الشروط الآتية:<br><br>أولاً: أن تكون شركة مساهمة، ويشترط أن يكون رأس مال الشركة مملوكاً بالكامل لأشخاص سعوديين، ويجوز للوزارة تحديد نسبة لمشاركة رأس المال الأجنبي.<br><br>ثانياً: مع مراعاة أحكام نشاط الشركات، يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة وفق التصنيف الآتي:<br><br>1 . شركة موارد بشرية – الضمان البنكي ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال – رأسمال الشركة المدفوعة ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال<br>..."، | لا يوجد تعديل |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | وحيث أن نظام العمل وضع أحكام تتعلق بتوظيف السعودي وتوظيف العمالة الأجنبية، وفي حال رغبة "المستثمر" الجمع بينهما فيمكن له التوجه لشركات الموارد البشرية.<br><br>وفيما يخص لائحة "ضوابط وقواعد التوسط في التوظيف وإسناد السعوديين" فتم تنظيم هذه القواعد وفقاً للمادة (الثلاثون) من نظام العمل والتي تنص على:" لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمارس نشاط توظيف السعوديين أو نشاط استقدام العمال ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة. وتحدد اللائحة مهمات كل هذين النشاطين، وشروط منح الترخيص لكل منهما وتجديده، والواجبات والمحظورات، وقواعد عدم تجديد الترخيص أو إلغائه، والآثار المترتبة على ذلك، وغير ذلك مما يكون ضرورياً من الشروط والضوابط لضمان حسن سير العمل بها.". وعليه فيما يخص نشاط السعوديين فقد تم وضع لائحة تنظم أحكامها، ومن غير المتصور حصول المستثمر الأجنبي على ترخيص لمزاولة عمل توفير الكوادر البشرية للسعوديين فقط دون الأجانب، وفي حال رغبة المستثمر الجمع بينهما فيمكن أن يكون شريك في شركة موارد بشرية وفق النسبة المحددة من الوزارة. | |
| ٢ | الأولى | - تعريف التوسط في التوظيف<br>الملاحظات: يجب عدم قصر حق ممارسة هذا النشاط على شكل مكتب.<br><br>التوصيات: تعديل التعريف ليكون من خلال المنشاة المرخصة.<br><br>- تعريف فرع شركة موارد بشرية | نتفق وتم تعديل التعريف: "التوسط في التوظيف: خدمة التوسط في توظيف السعودي لمصلحة أصحاب العمل في المملكة من خلال منشأة التوظيف المرخص لها."<br><br>وفيما يخص الملاحظة، فقد تم التعديل على الأحكام المسودة ذات العلاقة لتشمل جميع الكيانات | تعديل التعريف/ تعديل الاحكام ذات العلاقة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | الملاحظات: يوجد تناقض بين النصوص في المسودة، ففي هذا التعريف ذكر ان فرع شركة الموارد البشرية يمكنه ممارسة نشاط التوسط في التوظيف وفي المادة الثالثة فقرة ١ ذكر ان نشاط التوسط في التوظيف مقصور على المؤسسة الفردية ونري عدم التقييد فيمن يمكنه ممارسة النشاط من الكيانات، وأن يكون المقياس هو توفير الاشتراطات والمتطلبات اللازمة للترخيص التشغيلي. | | |
| ٣ | الثالثة | الملاحظات:<br>1 . لا يتضح الغرض من قصر حق ممارسة نشاط التوسط على المنشآت الفردية وشركات وفروع شركات الموارد البشرية، فهذا فيه منع للاخرين من ممارسة النشاط، ومساعدة على احتكار شركات معينة لهذا النشاط، كما أنه يحد من قابلية هذه الشركة من التوسع مستقبلاً ووجود مستثمرين محتملين للاستثمار في هذا النشاط. عليه يلزم النظر الى الترخيص للنشاط على أنه يتعلق بتحقيق الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالترخيص.<br>2 . ورد في الفقرة الثالثة لابد من حصول ترخيص مستقل لكل نشاط وذكر بالفقرة الرابعة يجوز للشركات الحاصلة على ترخيص الإسناد ممارسة نشاط التوسط ونرى ان هناك تعارض بين مقاصد المادة بشكل قد يثير اللبس، حيث أنه في الفقرة ١ قصرها على المؤسسات الفردية ، وفي الفقرة ٤ ذكر انه يجوز لشركات وفروع شركات المواد البشرية الحاصلة على ترخيص اسناد ممارسة نشاط التوسط في التوظيف.<br><br>التوصيات:<br>1 . عدم تقييد تأسيس الشركات لممارسة نشاط التوسط في التوظيف على المنشآت الفردية وإنما يتم إتاحة الاشكال القانونية الأخرى الواردة في نظام الشركات لتسهيل ممارسة الأعمال. | 1 . تقتصر ممارسة نشاط التوسط في التوظيف على المؤسسات الفردية فقط (المكاتب) ويمكن للحاصلين على ترخيص نشاط الإسناد ممارسة نشاط التوسط في التوظيف، حيث لا يمكن للمؤسسة الفردية ممارسة نشاط الإسناد (لاختلاف الالتزامات المترتبة)<br>2 . تم حذف الفقرة الرابعة وتعديل المادة الثانية لتكون :" تقتصر ممارسة نشاط التوسط في التوظيف على المؤسسة الفردية وشركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة بعد الحصول على الترخيص وفق اشتراطات هذه الضوابط. " | تم تعديل الفقرة الثانية ، وحذف الفقرة الرابعة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 2 . نرى حذف الفقرة الرابعة. | | |
| ٤ | الخامسة | الملاحظات:<br>١- نرى عدم قصر تقديم الطلب على السعودي وأن يكون هناك موائمة مع تعريف مقدم الطلب الوارد في التعريفات.<br>٢- نرى عدم إدراج اشتراطات متعلقة بالموقع حيث ان وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان هي المختصة في تنظيم ما يتعلق بالمباني، كما ان مصطلح (موقع مناسب) غير محدد وغير واضح كمتطلب للمستثمر.<br>٣- نظراً لتعدد القنوات الرسمية للجهات الحكومية لم يتضح لنا ماهي القناة الرسمية والمعتمدة لإرسال طلب المنشأة، وعلى سبيل المثال هل المقصود القناة الرسمية في موقع الوزارة أو منصة الأعمال التابعة للمركز السعودي للأعمال. ثانياً: تعديل صياغي لتتضح به المقاصد القانونية من المادة، كما نرى إضافة نص يفيد أنه وبمرور المدة المقررة نظاماً دون رد من الجهة يعد الطلب موافقاً عليه.<br><br>التوصيات:<br>1 - حذف الفقرة (١) من (أولاً) من المادة الخامسة والإكتفاء بتعريف مقدم الطلب الوارد في التعريفات<br>2 - حذف الفقرة (٣) من هذه المادة و الاكتفاء بما ورد في المادة الحادية عشرة: 'يجب على المرخص له الالتزام بما يأتي: ٥.التقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات.<br>3 - تعديل نص الفقرة(٥) بتحديد القناة الرسمية في ضوء الملاحظة. ثانياً: التعديل المقترح: ثانياً: للوزارة منذ استلام الطلب وبمدة أقصاها (ثلاثون) يوماً أن تتخذ أحد القرارات التالية: ١. الموافقة على الطلب وإصدار ترخيص النشاط. ٢.رفض الطلب على أن يكون القرار مسبباً. ٣. في حال إنقضاء المدة المحددة دون الرد من قبل الوزارة فإن الطلب بعد موافقاً عليه. | 1 . تختص اللائحة التنظيمية بقواعد وضوابط تراخيص الشركات لممارسة نشاط الإسناد للسعوديين فقط، وفيما يخص ممارسة الأجنبي للنشاط فيخضع لاشتراطات ملحق رقم (٤) "قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية".<br>2 . تم إدراج اشتراط توافر الموقع -لوجود منصات إلكترونية ممارسة للنشاط وسيتم تنظيمها لاحقاً- علماً أن تم النص في ذات الفقرة خضوعها لاشتراطات وفقاً للجهات ذات العلاقة ومنها وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.<br>3 . نرى مناسبة عدم النص على منصة محددة وسيتم إصدار دليل إرشادي وتضمين ما يخص القناة الرسمية المعتمدة، وفيما يتعلق بمنصة المركز السعودي للأعمال فتعد قناة وسيطة كما هو موجود للبرامج الأخرى حيث يوجد رابط للانتقال بشكل مباشرة للقناة الرسمية.<br>4 . لا نرى مناسبة مقترح "يعد الطلب موافقاً عليه" في حال مرور المدة، ويمكن لمقدم الطلب الاعتراض أمام اللجنة | لا يوجد تعديل |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| ٥ | السادسة/ الفقرة ٣ (التزامات المرخص له) | الملاحظات: أن هذا الإلتزام غير واضح مما يشكل عبء على المنشآت.<br><br>التوصيات: حذف هذه الفقرة (المساهمة في تأهيل الباحثين عن عمل بالمهارات اللازمة). | نتفق وتم حذف الفقرة | تم الحذف |
| ٦ | الثامنة | الملاحظات:<br><br>أ) نرى عدم قصر تقديم الطلب على السعودي وأن يكون هناك موائمة مع تعريف مقدم الطلب الوارد في التعريفات.<br>ب) يوجد هنا تناقض مع المادة الثالثة ، حيث نصت ان النشاط مقصور على شركات وفروع شركات الموارد البشرية ، وهنا ذكر ان يكون راس المال مملوك لشخص طبيعي وكذلك عبارة (راس المال مملوك ..) غير واضحة ، فاذا كان القصد الملاك يتم الايضاح بشكل افضل ، وعموماً كما ذكر سابقاً لا نرى جدوى من هذه القيود.<br>ج) لماذا يتم تحديد شكل الشركة وحصرها بشكلين من الاشكال المسموح تأسيسها بموجب نظام الشركات السعودي بشكلي (شركة ذات مسؤولية محدودة وشركة مساهمة)، نرى عدم تقييد المستثمرين بتأسيس وحصرها بتأسيس شكلين من اشكال الشركات، حيث أن ذلك يعد قيد تنظيمي لا مبرر له<br>د) لا يتعبر هذا اشتراط ، وبالتأكيد ان هدف المنشاة هو ممارسة النشاط<br>هـ) لا يتضح القصد من عبارة (غير المؤسسين) فهل يقصد بها مثلا المدير العام ؟ يرجي التوضيح وايضا وضع تعريف بذلك في التعريفات.<br>و) لا نرى مبررات وأسباب وغرض ادراج شرط استيفاء (نسب التوطين) للمستثمرين في هذه المنشآت كأن يكون شريك مستثمر ذو شخصية اعتبارية حيث أن ذلك يؤثر على قابلية توسع هذه الشركات والاستثمار في هذا النشاط، كما يتضح ان القصد هنا هو المنشآت الاخرى التى يملكها او يشارك فيها احد الشركاء، فيجب معاملة الكيانات باستقلالية ولا | أ) تختص اللائحة التنظيمية بقواعد وضوابط تراخيص الشركات لممارسة نشاط الإسناد للسعوديين فقط، وفيما يخص ممارسة الأجنبي للنشاط فيخضع لاشتراطات ملحق رقم (٤) "قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية".<br>ب) تم تعديل النص وإضافة مادة تتعلق بأحكام ترخيص شركات الموارد البشرية على النحو التالي:<br><br>**المادة التاسعة:**<br>تلتزم شركة الموارد البشرية لممارسة نشاط الإسناد الحصول على ترخيص وفق الاشتراطات التالية:<br><br>أولاً:<br>أ) أن تكون الشركة قائمة وسارية الترخيص.<br>ب) تعيين المدير المسؤول عن نشاط الإسناد سعودي الجنسية، وإن تعدد مديرو المنشأة، طوال مدة سريان الترخيص.<br><br>ج) تحقيق الشركة الحد الأدنى من نسبة التوطين.<br><br>د) استيفاء المصوغات التالية: | تعديل الصياغة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يحمل كيان منفصل مخالفات كيان آخر منفصل. و- يجب ان يكون هذا الاشتراط متوافق مع المهن الموطنة حسب الانظمة<br>ز) نرى عدم وجود اشتراطات تتعلق بموقع المركز لممارسة النشاط وان يتم الاكتفاء أن يكون وفق الاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة (وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان) حيث أن في ذلك خلق قيود إضافية على المستثمرين.<br>ح) نظراً لتعدد القنوات الرسمية للجهات الحكومية لم يتضح لنا ماهي القناة الرسمية والمعتمدة لإرسال طلب المنشأة، وعلى سبيل المثال هل المقصود القناة الرسمية في موقع الوزارة أو منصة الأعمال التابعة للمركز السعودي للأعمال.<br>ط) نرى اعادة دراسة متطلب الضمان البنكي، وهل يحقق مبدأ اقفال الخطورة المتوقعة ، وهل هو مجدي على ارض الواقع، حيث توجد ممارسات في المملكة ذات خطورة عالية ولا يتم طلب ضمانات بنكية للموافقة عليها، مثل انشطة الصحة والنقل وغيرها.<br>ي) لا نرى مناسبة وجود متطلبات إضافية على المستثمرين في هذا النشاط، كما أن هذه الفقرة تعطي الوزارة الصلاحية بتحديد اشتراطات إضافية عما تطرقت له الضوابط وهذا لا يتوافق مع وضوح المتطلبات والأحكام لبدء النشاط التجاري. ثالثاً: مدة دراسة الطلب تعد مرتفعة جداً، وتؤثر على سرعة بدء النشاط التجاري وتؤدي إلى بطء الإجراءات مع الجهات الحكومية فيما يتعلق بإصدار التراخيص.<br><br>التوصيات:<br><br>حذف الفقرة (أ) والإكتفاء بتعريف مقدم الطلب الوارد في التعريفات - حذف الفقرة (ب). - حذف الفقرة (ج) من هذه المادة، أو تعديل الفقرة ليصبح على النحو التالي: أن تأخذ المنشأة أحد الأشكال القانونية الواردة في نظام الشركات. - حذف الفقرة(د) - تعديل الفقرة لتصبح على النحو الآتي: 'ز) أن يكون توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً لاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.' ح- تعديل نص المادة بتحديد القناة الرسمية في ضوء الملاحظة. -حذف الفقرة(٤). - حذف البند (ثانياً) من هذه المادة. -تقليل مدة دراسة الطلب الوارد في البند ثالثاً. – | 1 . تقديم الطلب من خلال القناة الرسمية المعتمدة لدى الوزارة.<br>2 . إصدار سجل تجاري فرعي يتضمن نشاط الإسناد.<br>3 . تقديم شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.<br><br>ثانياً: للوزارة بعد دراسة الطلب خلال (ثلاثون) يوماً أن تتخذ أحد القرارات التالية:<br>١. الموافقة على الطلب وإصدار ترخيص النشاط.<br>٢. رفض الطلب على أن يكون القرار مسبباً.<br><br>ج) نظراً لطبيعة النشاط والالتزامات المترتبة على الشركات وحيث أن "شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة" هي بذاتها شركات أموال وما نص عليه نظام الشركات من تحديد رأس مال الشركة سواءً لشركة ذات مسؤولية محدودة، أو الحد الأدنى لرأس مال شركات المساهمة؛ فأننا لا نرى مناسبة شمول جميع أشكال الشركات لنشاط الإسناد.<br>د) نرى مناسبة عدم النص على منصة محددة وسيتم إصدار دليل إرشادي وتضمين ما يخص القناة الرسمية المعتمدة، وفيما يتعلق بمنصة المركز السعودي للأعمال فتعد قناة وسيطة كما هو موجود للبرامج الأخرى حيث يوجد رابط للانتقال بشكل مباشرة للقناة الرسمية.<br>هـ) نشوء الشركة لغرض ممارسة نشاط الإسناد فقط دون أنشطة أخرى، على سبيل المثال (لا يمكن للشركات المزاولة لنشاط المقاولات التقدم لمزاولة نشاط الإسناد) | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | و) يجب على المنشآت في القطاع الخاص الالتزام بنسب التوطين المحددة من هذه الوزارة، وعليه تم النص عليها في اللائحة.<br>ز) نتفق وتم تعديل الصياغة لتكون "العضو الشريك"<br>ح) تم إدراج اشتراط توافر الموقع -لوجود منصات إلكترونية ممارسة للنشاط وسيتم تنظيمها لاحقاً- علماً أن تم النص في ذات الفقرة خضوعها لاشتراطات وفقاً للجهات ذات العلاقة ومنها وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.<br>ط) نرى مناسبة عدم النص على منصة محددة وسيتم إصدار دليل إرشادي وتضمين ما يخص القناة الرسمية المعتمدة، وفيما يتعلق بمنصة المركز السعودي للأعمال فتعد قناة وسيطة كما هو موجود للبرامج الأخرى حيث يوجد رابط للانتقال بشكل مباشرة للقناة الرسمية.<br>ي) لا نرى مناسبة إلغاء الضمان البنكي نظراً للالتزامات المترتبة وفقاً لطبيعة النشاط<br>ك) "...، وفق النموذج المعتمد من الوزارة" والذي سيتم نشره وتضمينه في الدليل الإرشادي الخاص بالنشاط، وفيما يخص مدة دراسة الطلب (الإفادة وفق المركز) | |
| ٧ | التاسعة | الملاحظات:<br><br>يلزم مراجعة الطريقة التى ذكرتها هذه المسودة من ناحية من يسمح له بممارسة الانشطة، فكما ذكرنا ستؤدي الى احتكار عدد محدود من المنشآت لهذه الانشطة وستحرم الآخرين ممن تتوفر له الأهلية للحصول على الترخيص من ذلك.<br><br>التوصيات: مراجعة المادة في ضوء الملاحظة. | تقتصر ممارسة نشاط التوسط في التوظيف على المؤسسات الفردية فقط (المكاتب) ويمكن للحاصلين على ترخيص نشاط الإسناد ممارسة نشاط التوسط في التوظيف، حيث لا يمكن للمؤسسة الفردية ممارسة نشاط الإسناد (لاختلاف الالتزامات المترتبة) \<br>وفيما يخص الشركات التي ترغب فقط بممارسة نشاط التوسط في التوظيف، فيمكن لها التقدم وفق لاشتراطات نشاط التوسط في التوظيف، حيث تم تعديل التعريف والأحكام ذات العلاقة | لا يوجد تعديل |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| ٨ | الحادية عشرة الفقرة (٢-٦-٧) | الملاحظات: تم الإشارة في رقم (٢) للقناة المعتمدة لدى الوزارة باستقبال فتح الملف وتسجيل البيانات للمرخص له بشكل محدد وواضح وهو (النظام الإلكتروني) ولم يتم توضيح ذلك في كلاً من المادة الخامسة والمادة الثامنة والاكتفاء بذكر (القناة الرسمية المعتمدة لدى الوزارة).<br><br>٦- النص غير واضح ، واذا كان الغرض هو المقر فيمكن النص عليه بشكل أوضح<br><br>٧- لا يتضح المقصود بعبارة (خدمة التوسط في التوظيف) ولعل القصد هو ممارسة النشاط ، وعليه يلزم الإتفاق مع وزارة الاستثمار و ومع اللجنة الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية لدراسة مناسبة هذه القيد.<br><br>(٥) و (٦) : في حال كان هذا الشرط منظم من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لا نرى أن يتم ذكره في ظل وجود الشرط (الفقرة ٥) التي تغطي جميع الجوانب المتعلقة بالتزامات المرخص له نظاماً.<br><br>التوصيات:<br><br>١- توحيد القناة الرسمية للوزارة لاستقبال طلبات الترخيص وفتح الملفات وتسجيل البيانات والنص عليها في المادتين الخامسة والثامنة كما في المادة الحادية عشرة. ٢- حذف البند رقم (٧) أو أخذ موافقة اللجنة الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(٨٣).<br>--- | الفقرة (٢): سيتم اعتمادها في كلا المواد المشار إليها في الدليل الإرشادي<br><br>الفقرة (٦): تم حذف الفقرة كون المبدأ الأساسي أن تنشأ المنشأة لغرض ممارسة نشاط الإسناد فقط<br><br>الفقرة (٧): حيث أن اللائحة تنظم ضوابط إصدار تراخيص نشاطي التوسط في التوظيف والإسناد للسعوديين فقط، دون العمالة الأجنبية. علماً أن يمكن للمستثمر الأجنبي الحصول على ترخيص شركة موارد بشرية على أن يكون شريكاً مع سعودي وتحدد الوزارة نسبة مشاركة رأس المال الأجنبي وفقاً للائحة ملحق رقم ٤ " قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية"<br><br>الفقرة (٥)/(٦): نتفق وتم التعديل بناء على ذلك | حذف الفقرة السادسة من المادة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٩ | الثانية عشرة- الفقرة (١) | الملاحظات: يلزم مراجعة هذا النص ، فتوجد انشطة ترخيصها يتعلق بالملاك ، ونوجد انشطة يمكن ان يتغيير الملاك ولا يوجد تأثير على ممارسة النشاط.<br>التوصيات: مراجعة المادة في ضوء الملاحظة. | نتفق فيما يخص ترخيص المنشآت لممارسة نشاط الإسناد، وفيما يخص ترخيص مكاتب التوسط في التوظيف فيوجد ارتباط مباشر مع مالك الترخيص وسيتم دراسة ومراجعة إعادة الصياغة في ضوء ذلك. | إجراء تعديل صياغي |
| ١٠ | الثالثة عشرة الفقرة (٣،٤) | الملاحظات:<br>٣- نقترح السماح للمنشاة بطلب تمديد المهلة لممارسة النشاط لمدة مماثلة.<br>٤- لا يتضح الغرض من هذا التقييد وطلب الاذن في فتح الفروع ولماذا يقدم مسوغات لذلك.<br>التوصيات:<br>- إضافة عبارة (قابلة للتمديد) في الفقرة (٣)<br>- حذف الفقرة (٤) | 1. فيما يخص الفقرة (الثالثة)، لا نجد مناسبة تمديد المهلة لممارسة النشاط لمدة مماثلة، علماً أن في حال وجود مبررات تمنع المرخص له من ممارسة النشاط يمكن التقدم للوزارة وذلك وفقاً ما تنص عليه الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة والتي يشار فيها للوكالة المعنية الإيقاف المؤقت، أو إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية: " إذا لم يقم المرخص له بممارسة النشاط خلال (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ حصوله على الترخيص، ما لم يكن التوقف لسبب تقبله الوزارة."<br>2. نتفق وتم تعديلها إلى اخطار الوزارة | تعديل الفقرة ٤ |
| ١١ | الرابعة عشرة البند أولاً، ثانياً | - البند أولاً (فقرة٢)/ البند ثانياً مدة دراسة الطلب:<br>الملاحظات: أولاً: نرى عدم مناسبة هذه الفقرة ، فالطلب هنا هو تقديم تقرير ، ولا يوجد تحديد للمعلومات المطلوبة، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بنموذج التجديد بمعلومات محددة مطلوبة من المنشأة.<br>ثانياً: مدة دراسة طلب التجديد طويلة جداً كما لا يوجد مبرر لها، ونؤكد على الملاحظة الواردة أعلاه حيال المدد الزمنية لممارسة العمل التجاري.<br>ثالثا: لم يتم التوضيح في حال رفض الطلب حتي ولو كان الرفض مسبباً الى اين يمكن للمنشاة التوجه للتظلم من هذا لرفض؟ ، حيث اتجه النص مباشرة الى انه بعد الرفض تقوم المنشاة بالتصفية ، وهذا غير منطقي تماما. | أولاً: سيتم تحديد المعلومات المطلوبة عبر القناة الرسمية المعتمدة وتضمينها في الدليل الإرشادي<br>ثانياً: نتفق وتم تعديل المدة إلى (ثلاثون) يوماً<br>ثالثاً: مبدأ الاعتراض على القرارات الإدارية يخضع لنظام "المرافعات أمام ديوان المظالم"، وسيتم دراسة مقترح إضافة النظر من تظلمات المرخص لهم في حال رفض التجديد/ إلغاء الترخيص لتسهيل الإجراءات الحكومية<br>رابعاً: فيما يخص التزامات الشركات، نتفق وسيتم دراسة المقترح | تم تعديل المدة وسيتم دراسة المقترحات |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | نرى مراجعة أحكام هذه المادة مع نظام الشركات المتعلقة بمسؤولية الشركاء تجاه الشركة وفق أشكال نظام الشركات، كذلك ما أشارت إليه المادة إلى أنه (ويبقى الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين في المنشأة المرخص لها) غير واضحة وعامة وتشير إلى أن جميع العاملين في المنشأة مسؤولين اتجاه تجاه المخالفات وحقوق الغير على المنشأة، وهذا لا يتفق مع الالتزامات الناشئة عن ممارسة الأنشطة التجارية ومن يشغلون المنشأة بموجب عقود عمل، كما أن ذلك يؤدي إلى عدم وضوح الإجراءات المتبعة.<br><br>التوصيات:<br><br>1 . مراجعة المادة في ضوء الملاحظات<br>2 . تحديد الالتزامات وفق نظام الشركات ام إحالتها | | |
| ١٢ | الخامسة عشرة | الملاحظات:<br><br>١- النص غير واضح ، فبعد الغاء الترخيص انتهت علاقة المنشأة بالوزراة ولا يمكن للوزارة التحقق من ذلك الانسب هو ان تقدم المنشأة السجل التجاري ملغي في طلبها لالغاء الترخيص.<br>٢- المفروض عكس النص ليكون : يعتبر الترخيص لاغيا بعد مرور ١٨٠ يوما (او المدة التى تراها الوزارة مناسبة) من انتهاءه ولم يتم تقديم طلب التجديد.<br>التوصيات: مراجعة المادة في ضوء الملاحظة. | 1 . وفق لإجراءات وزارة التجارة يتطلب إلغاء الترخيص أولا ثم إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط<br>2 . يلزم على المرخص له تقديم طلب التجديد خلال (مائة وثمانون) يوماً التي تسبق تاريخ انتهاء الترخيص وفق ما تنص عليه الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة "تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(مائة وثمانون) يومًا، وإلا أعتبر الطلب ملغي" | لا يوجد تعديل |
| ١٣ | السادسة عشرة الفقرة (٣) | الملاحظات: كما ذكرنا مسبقاً، من الافضل اعادة دراسة هذه الآلية للتأكد من جدواها.<br><br>٦- نرى ترك مخالفات نظام العمل أو لائحته التنفيذية وفق ما ورد من عقوبات في جدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في هذه الضوابط.<br><br>التوصيات: مراجعة المادة في ضوء الملاحظة. | فيما يخص مخالفات نظام ولائحته التنفيذية؛ النظام يتعلق بحماية أطراف العلاقة التعاقدية فإن أي مخالفات ناتجة عن المرخص له تستوجب إلغاء الترخيص، وما يخص جدول العقوبات فهي تعد في حكم المخالفات الجزائية. | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٤ | الثامنة عشرة | الملاحظات: مدة عدم منح الترخيص تعد طويلة جداً كما أن المادة إشارة إلى عدم منح المرخص له (المستثمر) ترخيص وممارسة النشاط في السوق لمدة ثلاث سنوات وفق الحالات الواردة والتي لا تعد مخالفة ارتكبت من قبل المرخص له (المستثمر)، حيث أن ما هو مشار إليه في هذه المادة يعد في حكم العقوبات وهي عدم ممارسة النشاط لمدة ثلاث سنوات<br><br>التوصيات: تعديل المادة في ضوء الملاحظة. | نتفق، وتم حذف المادة. وفيما يخص القرار الجزائي ستبقى من اشتراطات منح الترخيص والواردة في المواد ذات العلاقة. | |
| ١٥ | التاسعة عشرة البند أولاً | الملاحظات: لم يتم تحديد ضوابط الرقابة والتفتيش وحدود صلاحيات الموظف حيث أن ذلك يعالج أحد أبرز التحديات المتعلقة بالبيئة التشغيلية للمستثمرين، وبعدم الشفافية والوضوح التنظيمي وحماية المستثمرين من الإجراءات الغير متوقعه، والتي تخلق تصور عن وجود معاملات غير مكافئة تتسم بالغموض في متطلبات الامتثال. وحيث من ابرز تحديات المستثمرين هي عدم وضوح صلاحيات موظفي الرقابة والتفتيش لدى الجهات الحكومية والتي تؤدي إلى اختلاف إجراءات التفتيش. ونشير إلى رأي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن الإطار التنظيمي للاستثمار غالباً لا يمكن التنبؤ به وتغيب عنه الشفافية وعدم وضوح الأنظمة المتعلقة بالاستثمار يؤدي إلى القرارات التقديرية وتطبيق بطريقة تميزية وغير متسقة.<br><br>التوصيات: تحدد ضوابط الرقابة والتفتيش. | نتفق على أهمية وضوح الأنظمة وتحديد ضوابط الرقابة والتفتيش، وحيث أن هذه المسودة تتعلق فقط بضوابط إصدار التراخيص والتزامات المرخص له، فأن ما يتعلق بالرقابة والتفتيش يخضع للائحة التنفيذية لضبط أعمال تفتيش العمل وتنظيمها الصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/١٤هـ. | لا يوجد تعديل |
| ١٦ | الحادية والعشرون | الملاحظات:لم يتم تحديد مدة البت في الاعتراض.<br><br>التوصيات: حوكمة المدد الزمنية لدراسة طلب التظلم ومشاركتها مع مقدم الطلب منذ رفعه حتى تاريخ البت فيه | التظلمات من القرارات الإدارية هي (٦٠) يوماً وفقاً لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وهو المعمول به في جميع الجهات الحكومية والتي يحق لصاحب الطلب الاعتراض خلال ٦٠ يوماً من تاريخ القرار، ومن ثم التوجه للمحاكم الإدارية؛ عليه لا نرى تحديد المدة الزمنية في اللائحة. | لا يوجد تعديل |
| ١٧ | الرابعة | نقترح تعديل نص المادة الرابعة الى: (تكون ممارسة النشاط في التوظيف من خلال قيام المرخص له بالتوسط في توظيف الباحث عن عمل لدى صاحب العمل، وتنشأ بناءً على ذلك علاقة تعاقدية مباشرة بين صاحب العمل، والعامل، ويكون صاحب العمل مسؤولاً عن تسديد كافة حقوق العامل المالية والوفاء بالالتزامات النظامية المترتبة عن تلك العلاقة). | نرى مناسبة التعديلات المقترحة | تم التعديل |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٨ | الرابعة | يجب اضافة مادة تنص على ان العمال الذين يقوم صاحب العمل بتوظيفهم عن طريق مكاتب وشركات التوظيف يعدون مرتبطين معه بعلاقة عقدية مباشرة ويكونون مسؤولً بسبب هذه الرابطة عن اي حقوق او التزامات لهم امام الجهات القضائية المختصة. اما فيما يخص الاسناد فيكون السعوديون المسندون الى المرخص له بموجب عقود اسناد او تشغيل وصيانة فيكون المرخص له هو المسؤول. يرجى الاطلاع على المواد ١١ و١٢و١٣و١٤و١٥ من لائحة ضوابط وقواعد ممارسة نشاط التوسط في توظيف السعوديين وتقديم الخدمات العمالية المؤقتة (إسناد) وضمها الى هذه الضوابط. | 1 . فيما يخص التوسط في توظيف السعوديين وارتباط العامل مع صاحب العمل علاقة تعاقدية مباشرة؛ فتم النص عليها في المادة (الرابعة) من مسودة القواعد، وعليه يكون مسؤول عن جميع حقوق والتزامات العامل بما فيها المحاكم العمالية للنظر بالدعوى (دون أن يكون لمكتب التوسط مسؤولية)<br>2 . فيما يخص إسناد السعوديين وارتباط العامل مع المرخص له؛ فتم النص عليها في المادة (السابعة) من مسودة القواعد،<br><br>فيما يخص الاطلاع على المواد (١١-١٢-١٣-١٤)؛ فتعد من التزامات المرخص له لممارسة إسناد السعوديين وتم النص عليها وإعادة صياغتها في مسودة القواعد المقترحة | لا توجد تعديلات |
| ١٩ | | 1 . كل الشكر على الجهود الرامية الى زيادة فرص السعوديين في التوظيف، قد ترون مناسبة ان تكون نسبة السعودة ١٠٠٪ في نشاطي توظيف السعوديين من خلال نشاطي التوسط في التوظيف والاسناد<br>2 . ١. ملاحظة على مسمى (التوسط في التوظيف) معنى التوسط معنى سلبي اقترح تعديله إلى (الاستقطاب في التوظيف ) أو (التشفع في التوظيف).<br>3 . لم أجد ما يحقق الالتزامات على مقدم خدمة التوظيف من التحقق من شهادات وخبرات طالب التوظيف وتحمله مسؤولية عدم فحص هذه الاشتراطات<br>4 . الاستفادة من القوانين المماثلة الدولية. شكراً لكم. | 1 . سيتم دراسة مقترح نسبة التوطين ١٠٠٪ لفرع شركات موارد بشرية فقط؛ نظراً لتطبيقها على شركات الإسناد ومكاتب التوسط حيث القواعد مخصصة للسعوديين فقط<br>2 . نظراً لورود مصطلح "التوسط في التوظيف" في عدد من القرارات الوزارية (مثال ملحق رقم ٤ لائحة قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية) نرى عدم مناسبة تغيير المصطلح.<br>3 . تم النص على حدود التزامات المرخص له لنشاط التوسط في التوظيف في الفقرة (٤/ب) من المادة (الحادية عشرة) من مسودة القواعد<br>4 . تم الاطلاع على أفضل الممارسات الدولية كتجربة دولة الأمارات لنظام ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف الصادر عن قرار وزارة الموارد البشرية والتوطين رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢، بالإضافة إلى الاطلاع على تجربة دولة اليابان والولايات المتحدة. كما تم | تم تعديل واضافة مقترح التوطين لشركات الموارد البشرية الممارسة لنشاط الإسناد |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | الاطلاع ودراسة توصيات المجلس التنسيقي لشركات الاستقدام المشكلة بالقرار الوزاري رقم (١٠٧٢٤٤) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٤هـ المعنية بإعداد الدراسات لتطوير قطاع الاستقدام (ومنها إسناد السعوديين). | |